وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستر عورته ويوارى كما يفعل
بالكفار ۞ وقول الشيخ ابى الحسن فى المجاهر المتمادى بتين لا يمكن
الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تايب ولا مقلع وهو مثل قول اصبغ
وكذلك فى كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن القاسم فى العتبية ولجماعة من اصحاب مالك فى كتاب ابن حبيب
فى من اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا يرثه
ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذى ارتد اليه ولا يجوز وصاياه
ولا عتقه وقاله اصبغ قتل على ذلك اومات عليه وقال ابو محمد بن
ابى زيد وانما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يستهل بالتوبة فلا يقبل
منه ۞ فاما المتمادى فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فى من
سب الله تعالى ثم مات ولم تقدر عليه بينة اولم يقبل انه يصلى
عليه ۞ وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فى من كذب
برسول الله صلى الله عليه وسلم اواعلن دينا مما يفارق به الاسلام
انه ميراث للمسلمين وقال بقول مالك انه ميراث المرتد للمسلمين
لا يرثه ورثته ربيعة والشافعى وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف
فيه عن احمد وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وابن مسعود
وابن المسيب والحسن والشعبى وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعى
والليث واسحق وابو حنيفة رضى الله عنهم يرثه ورثته من المسلمين
وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما يكسبه بعد الارتداد فللمسلمين
وقال القاضى رحمه الله وتفصيل ابى الحسن فى بانى فى جوابه حسن
بين وهو على رأى اصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما
على قولى فى ميراث الزنديق فمرة ورثته ورثته من المسلمين قامت

عليه

عليه بذلك بينة فانكرها اوعرف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغيرواحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او
توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى
عليه وسلم وروى ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب محمد ان ميراثه
لجماعة المسلمين لان ماله بيع لدمه ۞ وقال به ايضا جماعة من اصحابه
وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد بن سحنون وذهب بن قاسم
فى العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث
وان لم يقر حتى قتل اومات ورث قال وكذلك كل من استكفر ۞
فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام ۞ وسئل ابو القاسم بن الكاتب
عن النصرانى يسب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل هل يرثه اهل
دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث
بين اهل الملتين ولكن لانه من فيهم لنقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث

فى حكم من سب الله تعالى وملائكته وانبياءه وكتبه والنبى
صلى الله عليه وسلم واز واجه وصحبه رضى الله تعالى عنهم ۞ قاله
القاضى رحمه الله لا خلاف ان سابّ الله تعالى من المسلمين
كافر حلال الدم واختلف فى استتابته فقال ابن القاسم فى المبسوط
وفى كتاب ابن سحنون ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب اسحق
بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الا ان يكون
افتراء على الله بارتداده الى دين دان به واظهره فيستتاب وان لم
يظهره لم يستتب وقال فى المبسوطة مطرف وعبد الملك
مثله وقال المخزومى ومحمد بن المسلمة وابن ابى حازم لا يقتل
المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)